العدل بين الأبناء في العطية
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتـــــورة
صفاء السيد لولو الفار
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية -جامعة الأزهر

العدل بين الأبناء في العطية (دراسة فقهية مقارنة)

صفاء السيد لولو الفار
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.
البريد الإلكتروني: safaaesayd.١٨@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

حرص الإسلام على بناء الأسرة بنياناً سليماً ، واعتنى بها عناية خاصة ؛ لأنها هى أساس البناء الاجتماعي . ودعا الإسلام الآباء إلى إيجاد التوازن النفسي بين الأبناء جميعاً من حيث الرعاية ، والاهتمام والعطف ، والحنان من غير أن يكون هناك ميل لأحد دون الآخرين ، أو للبعض دون الآخرين ، أو للبعض دون غيرهم مما يولد الأحقاد ، والبغضاء فينزع الشيطان بينهم ، وينشأ الخلاف ، وتتفكك الأسرة ، ويتضرر المجتمع .

فعلاقة الآباء بالأبناء لها جانب معنوي روحي يتمثل في الرعاية ، والاهتمام ، والعطف ، والحنان والحب ، والرحمة ، وجانب مادي يتمثل في الإنفاق ، والعطايا ، والإرث . فعلى الأب أن يتحرى في أولاده تقوى الله الذي يراقب كل تصرفاته ، فلا يفضل أحداً على أحد ، ولا يأخذ من حق بعضهم ويعطيه للآخرين .

الكلمات المفتاحية: العدالة بين الأطفال – تقديم العطية – الحقوق المجردة – الحقوق المادية.

Justice among Children When Giving Them Gifts

A Comparative Jurisprudential Study

Safaa Es-Sayed Lulu El-Far.

Faculty of Islamic and Arabic Studies in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

Email: safaaesayd.١٨@azhar.edu.eg

Abstract:

Islam is keen on the sound building of the Muslim family and takes special care of it because it is the foundation of the social structure. Islam calls on parents to treat their children equally and to give them the same amount of care, love, and sympathy without bias to any of them. Thus, parents avoid causes of hatred or grudge that can lead to conflict among the children and destruction of the family, adversely affecting the whole society. The relationship between parents and their children has two facets: an abstract facet manifested in care, interest, kindness, sympathy, love, and mercy; and a material facet represented in expenditure, gifts, and inheritance. Therefore, the father has to be mindful of Allah when dealing with his children; he should not be prejudiced to some of them or seize what is due to some to offer it to others.

Keywords: justice among children- gift-giving – abstract rights – material rights.

المقدمة

الحمد لله العادل في حكمه ، القاضي بين عباده بعلمه ، وأصلى وأسلم على الحبيب المصطفي (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،،،

فالعدل هو نظام كل شئ ، وأساس صلاحه واستقراره، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه يصلح أمر العالم، ويستقيم نظامه، وليس شئ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق، ولا أكثر تكديراً لهم من الجور. و قد يفهم بعض الناس أن العدل يحتاجه القضاة فقط ، والأمراء فقط ، ولكنَّ كل واحد من المسلمين يحتاج إلى أن يعدل ؛ لأنك تكون قاضياً شئت أم أبيت بين أولادك، أو بين أولادك وبناتك، أو بين زوجة ابنك وابنتك، فالأب دائماً مرجع في بعض القضايا الخلافية .

وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته ؛ لأنك إن لم تعدل بين أولادك، على دعوى أن هذا بارٌّ وهذا عاقٌّ، زدت العاقَّ عقوقاً، والبارُّ حين رآك لم تعدل صغرت في نظره . أما إذا عدلت بين أولادك فهم في البرِّ لك سواء، ولا يسع الأولاد إلا العدل ؛ لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم.

كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة. وعقد الهبة من عقود التبرع التي أجازتها الشريعة الإسلامية ،

وشجعت عليها ، وقد نظم ذلك العقد الفقه الإسلامي ، وكذلك سنت ووضعت التشريعات الوضعية المقارنة القواعد التي تنظمه وتحكمه ، والهبة من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم من قبل الواهب ، وإزالة الشح عن النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وزرع المحبة بينهما . والهبة سبب من أسبب نقل الملكية من ذمة إلى أخرى ، فهى تقع على الملكية فتنقلها إلى الطرف الآخر في العقد ، وهى من التصرفات التبرعية التي لا مقابل فيها ، أي أن أحد الطرفين في العقد وهو الموهوب له لا يعطى شيئاً مقابل ما يأخذه من الموهوب . وبما أنه الهبة نوع من العقود التبرعية بدون عوض في أصله ولكن يقتضى إيجاباً وقبولاً من طرفي العقد أي أنه ملزم للطرفين باعتبار الهبة تصرف قانوني .

أسباب الاختيار :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلي :-

١- أن قضية التفضيل بين الأبناء هى قضية اجتماعية بحته فلابد من البحث فيها بدقة وعناية .

٢- يعد العدل بين الأولاد عاملاً أساسياً في نجاح التربية ، وهو من حقوقهم الشخصية .

٣- خطورة مسألة العدل بين الأولاد فجهلها يؤدى إلى مخالفة الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

المنهج العلمي :

١- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية

٢- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث تخريجاً ودلالة حسب ما تيسر لي .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٤- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٥- بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية في كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٦- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ، مقدمة ، وتمهيد ، وخاتمه

أما المقدمة فتشتمل على سبب اختياري للموضوع ، ومنهجي في البحث ، وخطة البحث .

أما الخاتمة فتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

أما خطة البحث فيتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف العدل والهبة ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العدل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الهبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : حكمها والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها .

المطلب الرابع : الألفاظ التي تتعلق بالهبة .

المبحث الثاني : في التسوية بين الأبناء في الهبة ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :. حكم التسوية بين الأبناء في العطية .

المطلب الثاني : مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية .

المطلب الثالث : حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل .

المطلب الرابع : حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثر ذلك على العلاقة بين الأبناء .

المبحث الثالث : في وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك .

المطلب الثاني : حكم رجوع الأب في الهبة إذا لم يعدل بين أبنائه .

الخاتمة

وتشتمل على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث .

ولا أدعى أنني بلغت درجة الكمال فإن كنت قد أصيبت فبفضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقني فيما كتبت ، وأن يكون فائدة لغيري من الباحثين والدارسين ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2] والله أسال ألا يحرمني ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

المبحث الأول

تعريف العدل والهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف العدل لغة واصطلاحاً

أولاً : العدل في اللغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور وقيل : هو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه ، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ. (١)

ثانياً : في الاصطلاح:

١ـ **عند الفقهاء**: العدل أو العدالة أنها:ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . وقيل العدل هو : الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. وقيل : العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. (٢)

٢ـ **عند المفسرين**: العدل هو التسوية في الحقوق ، وترك الظلم ، وإيصال كل

---

(١) لسان العرب للإمام لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، طبعة دار صادر ، جـ٦/ ١٢٣ ؛ المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثه ، طبعة مجمع اللغة العربية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ٢/ ٦٠٩ .

(٢) التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الابيارى ، طبعة دار الريان للتراث ، صـ١٩١ ،١٩٢ .

ذي حق حقه .[١]

٣- **عند المحدثين** : العدل هو إتباع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .[٢]

٤- **عند علماء الأخلاق والسلوك** : العدل هو المرتبط بالأداء من الناحية التوظيفية ولذا ذهبوا في مفهومه إلى أنه إعطاء ما يجب من يجب كما يجب .[٣]

وقيل : الإدارة الراسخة والدائمة لاحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات . [٤]

---

(١) تفسير النسفي المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبى الربكات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولي ، طبعة مكتبة نزار مصطفي الباز سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، جـ٢/ ٥٩٤.

(٢) فتح البار بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ، طبعة المعرفة بيروت سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م ، جـ٢/ ١٤٥ .

(٣) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو على ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، صـ١٣١ .

(٤) الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، طبعة وكاله المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، صـ١٦٥ .

المطلب الثاني

تعريف الهبة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الهبة في اللغة:

العطية الخالية من الأعواض والأغراض .[١] يقال : وهب بالمال للشخص أعطاه إياه بلا عوض ، ووهب لي كذا أحسبني وأعدني ، وجمعها هبات وهى عطية بلا عوض .[٢]

ثانياً: تعريف الهبة في الاصطلاح:

١ـ **عند الحنفية**: هى تمليك عين بلا عوض.[٣]

٢ـ **عند المالكية والإباضية** : تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة. [٤]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر ، جـ٦/ ٤٩٢٩ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، صـ١٩٩ ؛ المعجم الوسيط ، جـ٢/ ١٠٥٩ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة ، جـ٥/ ٦٧٨ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف باداماد أفندى ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، جـ٢/ ٣٥٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، م٦/ ٤٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، جـ٤/ ٩٩ ؛؛ النيل وشفاء العليل ليوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢ ، جـ١٢/ ٦٢٥ .

٣- **عند الشافعية**: تمليك تطوع في حياة ، وتطلق على ما يقابلها وهو تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول . [١]

٤- **عند الحنابلة**: هى تمليك في حياته بغير عوض فخرج (بالتمليك) ما ليس بتمليك كالعربة فإنها إباحة، و(في حياته) الوصية بغير عوض، (عقود المعاوضات) كالبيع، والإجارة. [٢]

الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء لتعريف الهبة يتبين لي أن الهبة هى : تمليك عين بلا عوض حال الحياة .

---

(١) إعانة الطالبين لأبى بكر المشهور بالسيد البكري بن العرف بالله السيد محمد شطا الدمياطى ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان ، جـ٣/ ١٤٢ ؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصطفي البابي الحلبي ، جـ٢/ ٣٩٦ .

(٢) المبدع شرح المفلح لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، جـ٥/ ٣٦٠ .

المطلب الثالث

حكمها ، والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها

١ـ حكم الهبة والدليل عليها:ـ

الهبة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب:

١- قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئاً مريئاً) [١].

٢- وقوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هى) [٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت الآيات الكريمة على أن الهبة واجبة وإباحة الأكل مما طابت به نفس الزوجة من المهر وفي هذه الحالة هبه منها لزوجها . [٣]

ثانيًا: من السنة:

١- ما روى عن عائشة [٤] قالت كان النبي (ﷺ) يقبل الهدية ويثبت عليها }[٥].

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٧٠) .

(٣) تفسير الطبري لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، جـ٦/ ٣٨٥ .

(٤) عائشة هى : أم المؤمنين بنت أبى بكر ، ولدت قبل الهجرة بسبع سنين ، روت عن الرسول (ﷺ) ٢٢١٠ ، تزوجها الرسول (ﷺ) وهى عندها عشر سنين ، توفيت سنة ٥٨هـ . تهذيب التهذيب لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر شهاب العسقلاني ، طبعة مؤسسة الرسالة ، صـ٦٨٠ ، ٦٨١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، راجعه واعتنى به د/ محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، طبعة دار البيان العربي سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ، جـ٢/ ٥١١.

٢-ما روى عن أبى هريرة[١] ﷺ قال رسول الله (ﷺ){ تهادوا تحابوا} [٢].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على أن الهبة مشروعه .[٣]

رابعًا : المعقول :

وهو أن الهبة من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين الإخوان وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان وإليه أشار رسول الله (ﷺ) بقوله (تهادوا تحابوا) [٤]

---

(١) أبى هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي بن عدثان بن عبد الله بن زاهر بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد ، كان اسمه عبد شمس فسمي في الإسلام عبد الرحمن ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله (ﷺ) ثم لزمه ، وواظب عليه رغبةً في العلم فدعا له رسول الله (ﷺ) ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراده على العمل فامتنع . وسكن المدينة ، توفي سنة ٥٨هـ وهو ابن ثمان وسبعون سنة وصلي عليه الوليد بن عتبه بن أبي سفيان .
أُسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري ، جـ٥ / ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، م٤ / ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة جـ٢/ ٥١١ .

(٣) مجمع الأنهر ، جـ٣/ ٤٩١ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٥١١ ؛ الإجماع لابن المنذر ، صـ١٥٤ .

(٤) المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت -لبنان سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ١٢/ ٤٨ .

٢- ركن الهبة:

ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب كقوله : وهبت هذا الشيء وجعلته لك أو هذا لك أو نحلته لك .[١]

فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر وفي قول : القبض أيضاً ركن . [٢]

٣ـ شروط الهبة:

ما يرجع إلى نفس الركن: وهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافاً إلى وقت .

ما يرجع إلى الواهب : أن يكون ممن يملك [٣].

ما يرجع إلى الموهوب :

١- أن يكون موجود وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية .

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، جـ٣/ ١٦٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١١٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١١٨ ؛ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيريه لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، الطبعة الرابعة طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت –لبنان ، جـ٤/ ٣٧٤ .

٢- أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر ، والميتة ، والدم .

٣- أن يكون مملوكاً في نفسه فلا يجوز هبة المباحات ؛ لأن الهبة تمليك وتمليك ما ليس بمملوك محال .

٤- أن يكون مملوكاً للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاشتماله تمليك ما ليس بمملوك .

٥- أن يكون مقسوماً فلا يجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد .

٦- القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض . (١)

ما يرجع إلى القبض :

١- أن يكون القبض بإذن المالك .

٢- أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب .

٣-أن لا يكون الموهوب متصلاً بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء .

٤-أهلية القبض وهى العقل فلا يجوز قبض المجنون ، والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحساناً فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١١٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ٤/ ٣٧٤ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، جـ٣/ ١٦٢ ؛ بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١٢٥ ،١٢٦ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ٤/ ٣٧٤ .

المطلب الرابع

الألفاظ التي تتعلق بالهبة

أولاً : **الهدية لغة** : واحدة الهدايا يقال : أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدى بعض الناس إلى بعض ، وهادى فلان فلاناً : أرسل كل منهما هديه إلى صاحبه .[١]

واصطلاحاً : فالهبة والهدية متقاربان ولكن هناك فرق بين الهبة والهدية بأن لفظ الهدية غالباً ما يستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه . [٢]

وقيل : ما يؤخذ بلا شرط الإعادة . [٣]

ثانيًا: **العطية لغة**: هي الشئ الذي يعطى للغير يقال رجل معطاء ، وامرأة معطاءة : كثيرة العطاء فالعطاء يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمعاطاه المناولة : فلان يتعاطى من فلان أي يأخذ منه . [٤]

واصطلاحًا: درج البعض من الفقهاء على عدم تعريف العطية ؛ لأنها تشمل جميع التبرعات أو لأنها كل يندرج تحتها أجزاء فقاموا بتعريف هذه الأجزاء دون معرفه العطية كالهبة ، والصقه ، والهدية ؛ لأن العطايا تشمل هذه الثلاث

---

(١) المصباح المنير ، جـ٢/ ٦٣٦ ؛ مختار الصحاح ، صـ٦٩٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعلق عليه شركة العلماء بمستعدة إدارة الطباعة المنيرية ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، جـ٣/ ٣٧٠ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، صـ٣١٣ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/ ٣٠٠١ ؛ مختار الصحاح ، صـ٤٤٠ ،٤٤١ .

حيث جاء في المغنى وجمله ذلك (هى أن الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية كلها معاني متقاربة وهى تمليك في الحياة بغير عوض والعطية شامله لجميعهم) . [١]

وعند المالكية : هى تمليك متمول بغير عوض إنشاء . [٢]

ثالثًا: **الصدقة لغة** : هى ما يعطى للغير على وجه القربة لله لا المكرمة ، سميت بذلك لأنها دليل تصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً أو باطناً .

يقال : تصدقت بكذا أي أعطيته صدقه[٣] .

واصطلاحًا: هى صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله . [٤]

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٦/ ٢٤٦ ؛ الحاوي الكبير للماوردى ، طبعة دار الفكر ، جـ٩/ ٣٦٨ .

(٢) تفسير الطبري لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، جـ٧/ ١٠١ ،١٠٢ .

(٣) المصباح المنير ، جـ١/ ٣٣٦ ؛ مختار الصحاح ، صـ٣٥٩ .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحى زكريا الأنصارى الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، جـ٢/ ٤٧٨ ؛ فتح العزيز ، جـ٦/ ٣٠٥ ؛ التعريفات للجرجانى ، جـ١/ ١٣٢ .

المبحث الثاني
في التسوية بين الأبناء في الهبة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم التسوية بين الأبناء في الهبة

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ونحوها من حيث الأصل على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية [١]، والمالكية في المشهور عنهم [٢]، والشافعية[٣] إلى أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ، ويكره تركها ، وإن لم يعدل فالهبة صحيحة غير أن الحنفية والمالكية نصوا على أنه إن وهب كل ماله لأحد أولاده صحت الهبة قضاء ويأثم الوالد بذلك .[٤]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم زين الدين الحنفي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار المعرفة ، جـ٧/ ٢٨٨ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ٨/ ٤٥٥ .

(٢) الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ، جـ٢/ ١٥٩ ؛ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الكلبى الغرناطى ، صـ٢١٤ ؛ المنتقى للباجى ، جـ٤/ ٥٥ .

(٣) روضة الطالبين لأبو زكريا يحيى بن شرف ، طبعة المكتب الإسلامي ، صـ٣٧٨ ؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ، جـ٢/ ٤٠١.

(٤) البحر الرائق ، جـ٧/ ٣٨٧ ؛ الفواكه الدوانى ، جـ٢/ ١٥٩ .

المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية[١] ، الحنابلة في المشهور [٢] ، وابن حزم [٣]إلى أن التسوية بين الأبناء واجبة في الهبة فإن خص بعضهم بهبته أو فاضل بينهم فيها إثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر .

كما أجاز الحنابلة[٨] المفاضلة إذا أذن بقية الأبناء بها لانتفاء المانع منها وهى كونها مورثة للعداوة والبغضاء بين الأبناء .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

هو معارضه القياس للفظ النهى الوارد وذلك أن النهى يقتضى عند الأكثرين بصيغه التحريم كما يقتضى الأمر الوجوب فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب أو خصصه في بعض الصور . [٤]

الأدلـــة

أولاً : **أدلـة المـذهب الأول**: القائل بأن التسوية بين الأبناء مستحبة بالسنة ، والإجماع ، والمعقول .

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٧ ؛ المبدع ، جـ٥/ ٣٧٣.

(٢) المحلى لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، جـ٩/ ١٤٢ .

(٣) كشاف القناع ، جـ٤/ ٣٠٩ ؛ والمغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٧٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، جـ٢/ ٣٢٨ وما بعدها .

أولاً : السنة :

١ - ما روى عن النعمان بن بشير[١] وهو على المنبر قال (أعطاني أبى عطية فقالت أمي:[٢] لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ﷺ)؛ فأتى رسول الله (ﷺ) فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال فرد عطيته) .[٣]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التسوية بين الأبناء مستحبة بدليل أن النبي (ﷺ) أمر النعمان بالإشهاد على الهبة ولو كانت حراماً لما أمره بذلك فحملوا الأمر في الحديث على الندب؛ لأن أمره بالإشهاد غير صريح في الجواز .[٤]

---

(١) النعمان بن بشير هو : هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجى ، ولد قبل وفاة النبي (ﷺ) بثمان سنين ، وبعد ولادته حملته أمه إلى الرسول (ﷺ) فدعاه بتمره فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها ، توفي مقتولاً سنة ٦٥هـ . الإصابة في تميز الصحابة ، جـ٦/ ٤٤٠ ؛ الاستيعاب ، جـ٤/ ١٤٩٦ .

(٢) أمه هى : عمره بنت رواحه بن ثعلبه الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحه الصحابي المشهور ، وهى ممن بايع الرسول (ﷺ) . الإصابة في تميز الصحابة ، جـ٨/ ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد، جـ٢/ ٥١٢ ؛ أخرجه مسلم في صحيحه لمسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقمه ١٦٢٣ ، جـ٥/ ٦٥،

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، جـ١١/ ٦٦ .

٢- ما روى عن ابن عباس[١] قال رسول الله (ﷺ): { سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء }[٢].

وجه الدلالة من الحديث : يدل هذا الحديث على أن الأمر هنا في قوله (سوا) يفيد الاستحباب فهذا يدل على الاستحباب في العطية .[٣]

ثانياً : من الإجماع :

أجمع الصحابة من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم من باب أولى .[٤]

ثالثاً : المعقول :

أن الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع .[٥]

---

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (ﷺ) ، دعا له النبي (ﷺ) بقوله اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فصار حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨هـ ؛ الإصابة في تميز الصحابة ، جـ٤/ ١٤١ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ، جـ٤/ ١٥٣ ، وقال ابن حجر إسناده حسن ؛ ونيل الأوطار للشوكانى ، جـ٦/ ١١٠ وقال الشوكانى في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر بن عدى في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ، وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب : ثقه مأمون وضعفه أحمد وغيره .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، جـ٥/ ٢١٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، جـ٦/ ٢١٥ .

(٥) بدائع الصانع للكاساني ، جـ٦/ ١٢٧ .

ثانيًا : أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب التسوية بين الأبناء في الهبة بالسنة ، المعقول .

أولاً : من السنة :

ما روى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى أبى يحملني إلى رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال : { أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ } قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيري، ثم قال أبسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال : فلا إذاً }[١] .

وجه الدلالة من الحديث : من وجوه :

١- أن النبي (ﷺ) سماه جوراً والجور حرام فقال (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) .[٢]

٢- أمر الرسول (ﷺ) برده وإرجاعه والأمر يقتضى الوجوب . [٣]

٣- امتنع الرسول (ﷺ) من الشهادة عليه لأنه ليس حقاً وما لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً فقال (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق).

٤- الأمر بالتسوية والعدل صريح في قوله (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) .[٤]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ٣٠٩ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٧ .

(٤) سبق تخريجه.

٥- أمره (ﷺ) بالتقوى (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وهذا يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وما ليس بتقوى فهو حرام . [١]

ثانياً : من المعقول :

أن تفضيل بعض الأبناء على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم والوسيلة إلى الحرام فهى حرام . [٢]

مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول: وهم الجمهور القائلين أن التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة ويكره تركها بحديث النعمان وهو قوله (فأشهد على هذا غيري)، وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب وهو دليل على صحة الهبة وجوازها . حيث رد هذا الاستدلال بأنه ليس أمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جوراً ولو حمل الحديث على هذا لحمل حديث الرسول على التناقض ، والتضاد ، ولو أمر الرسول (ﷺ) بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد وإنما هو تهديد ووعيد [٣].

ثانيًا : مناقشة أدلة الرأي الثاني: ناقش أصحاب المذهب الأول هذه الأدلة وذكر بعضهم أن العطية في الحديث لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي (ﷺ)

---

(١) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ، جـ٢/ ٤٤٤ .

(٢) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٧ .

(٣) المرجع السابق ، جـ٥/ ٣٨٨ .

في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، ويرد هذا أنهم ناقضوا أنفسهم في ذلك إذ هو معرض لاستدلالهم بقوله (ﷺ) فأرجعه على أن الهبة صحيحة . وقد ذهب القائلون بالاستحباب إلى أن وجه الجمع أن تحملا هذه الأدلة هنا على استحباب التسوية دون وجوبها.

الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء في هذه المسالة يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول بوجوب التسوية بين الأبناء وذلك لقوة أدلتهم ، ولرفع الحرج ، ومنع العقوق ، والضر بين الأولاد .

المطلب الثاني

مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية

تفضيل بعض الأولاد لدينه أو زيادة بره بوالديه أو اشتغاله بالعلم وغير ذلك فقد اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢] ، والشافعية [٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنه لا بأس بالتفضيل .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ٤/ ٤٤٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ٤/ ٣٩١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، جـ٦/ ٩٤

(٣) أسنى المطالب ، جـ٢/ ٤٨٣ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٨ .

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في رواية [١] إلى أنه لابد من التسوية في هذه الحال وهي واجبة .

الأدلـــــة :

أولاً: أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا بأس بالتفضيل بالسنة:

١- ما روى عن عائشة[٢] قالت نحلني أبا بكر الصديق (ﷺ) جاد[٣] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[٤] فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيه ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك) [٥].

٢- وما جاء عن عمر بن الخطاب خص ابنه عاصماً[٦] بشئ من العطية على غيره من أولاده [٧].

---

(١) كشاف القناع ، جـ٤/ ٣١١ .

(٢) سبق تعريفها.

(٣) الجداد هو : صيرام النخل وهو قطع ثمرها . لسان العرب لابن منظور ، جـ٣/ ١١٢ .

(٤) الغابة : موضع قريب من المدينة من ناحية الشام . معجم البلدان لياقوت الحموى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر –بيروت –لبنان سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م ، جـ٤/ ١٨٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، جـ٢/ ٧٥٣ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب النحل ، جـ٩/ ١٠١ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . إرواء الغليل ، جـ٦/ ٦١ ،٦٢ .

(٦) ابن عاصم : هو ابن عمر بن الخطاب ولد قبل وفاة النبي (ﷺ)بسنتين ، كان من نبلاء الرجال ديناً وخيراً صالحاً ، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً ، توفي سنة ٧٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، جـ٤/ ٩٧ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ ، جـ٦/ ٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث : أن أبا بكر الصديق قد اختص ابنته عائشة بالهبة فدل ذلك على جواز اختصاص بعض الأبناء بالهبة دون بعض .

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: القائل بأنه لابد من التسوية في هذه الحال وهى واجبة بالمعقول:

وهو أن النبي (ﷺ) لم يستفضل من بشير في عطيته هل لها سبب من هذه الأسباب حتى فضل به النعمان أم لا إذ لو كانت هذه الأسباب مجيزة للتفضيل لاستفضل النبي منه حينئذ قبل أن يحكم في المسألة. [١]

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

<u>بالنسبة للحديث الأول</u>: الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ردوا بأنه يحتمل أنه نحله معها غيرها ، أو أنه وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه ، كما يرد برجوع أبى بكر في هيبته .

<u>بالنسبة للحديث الثاني</u> : رد بأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة . [٢]

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني:

القائل بأن ابن قدامه قد اعترض على هذا الاستدلال بقوله : (وترك النبي (ﷺ) الاستفضال يجوز أن يكون لعلمه بالحال فإن قيل لو علم بالحال لما قال

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ٣١١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، جـ٤/ ٣١١ ؛ مطالب أولى النهى ، جـ٤/ ٤٠٢ .

ألك ولد غيره قلنا يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة) [١].

الرأي المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح هو جواز التفضيل بالقدر الذي يعوض هذا الابن عما فقده بل قد يكون هذا من باب الأنصاف له .

المطلب الثالث

حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل

اختلف الفقهاء في حكم الهبة صحة أو بطلانا إذا وقعت وكان فيها تفضيل لأحد الأبناء على غيره إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، المالكية [٣]، والشافعية[٤] إلى القول بجواز الهبة وصحتها إذا وقعت .

المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية[٥] ، وبعض الشافعية [٦]وهو قول عن الإمام أحمد إلى القول ببطلان الهبة في حالة التفضيل .

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٨ .

(٢) البحر الرائق ، جـ٧/ ٢٨٨ ؛ بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١٩٩ .

(٣) بداية المجتهد ، جـ٢/ ٢٤٦؛ المنتقى للباجي ، جـ٤/ ٥٥ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ، جـ٥/ ٣٧٨ ؛ المهذب للشيرازي ، جـ١/ ٥٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ، جـ٢/ ٢٤٦ ؛ المنتقى للباجي ، جـ٤/ ٥٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ، جـ٥/ ٣٧٨ ؛ المهذب ، جـ١/ ٥٨٢.

الأدلـــة:

أولاً: أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائل بصحة الهبة مع التفضيل بالسنة :

١- قوله (ﷺ) (فأشهد على هذا غيري) أمره هنا بالإشهاد وهذا دليل على الصحة . [١]

٢- قوله (ﷺ) (أرجعه) دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع . [٢]

ثانياً: أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني القائل ببطلان الهبة بالسنة :

١- قوله (ﷺ): (فأرجعه) أمر هنا بالرجوع في الهبة التي فاضل بين أبنائه والأمر هنا للوجوب وفيه دلاله على بطلانها . [٣]

٢- قوله (ﷺ) (هذا لا يصح ، ولا أشهد إلا على حق) وما لم يكن حقاً فهو باطل .

٣- قوله (ﷺ) هذا جور ولا أشهد على جور) وما كان على جور فهو حرام وباطل [٤].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى ، جـ٤/ ٨٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧/ ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧/ ٢٣٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦/ ٢١٥ .

(٤) الصحيح لابن حبان ، جـ١١/ ٥٠٨ .

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي والله أعلم أن الرأي المختار الرأي الأول القائل بصحة الهبة ونفاذها ؛ لأنه لو لم تكن جائزة لما احتاجت إلى إرجاع ولبين الرسول (ﷺ) بطلانها .

المطلب الرابع

حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثره على العلاقة بين الأبناء

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والصاحبين من الحنفية[٤] إلى أنه هبة المريض وعطاياه لا تجوز لوارث مطلقاً ولا لأجنبي بزيادة عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة محافظة على الحقوق المتعلقة بمال المريض قياساً على الوصية .

---

(١) شرح مختصر خليل ، جـ٥/ ٣٠٥ ؛ الكافي لابن قدامه ، صـ٥٤٤ .

(٢) الأم للشافعي ، جـ٤/ ١٠٢ ؛ المجموع ، جـ١٥/ ٧٧ .

(٣) كشاف القناع ، جـ٤/ ٣٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى ، الطبعة الأولى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، جـ٤/ ٤٢٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي ، جـ١٤/ ١٥٠ .

المذهب الثاني : ذهب الظاهرية[١] ، وبعض الإمامية إلى أن هبة المريض صحيحة ونافذة من كل ماله كالصحيح دون فرق .

الأدلـــــة :

أولاً : **أدلـة المـذهب الأول**: القائـل بـأن هبـة المـريض وعطايـاه لا تجـوز لـوارث مطلقاً بالقياس وهو : أن بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته ليس فيه إبطال حق باقي الورثة عن شيء مما تعلق حقهم به وهو المالية والوارث ، والأجنبي في مثل هذا التعرف سواء . [٢]

ثانيًا : **أدلة الرأي الثـاني**: القائل بأنه يجوز بيع الأب المريض مرض الموت لابنه ولو كان فيه محاباة بالمعقول وهو أن الله لم يخص الإنسان الصحيح من المريض ولا الحامل من الحائل ولا الآمن من الخائف ، ولا المقيم من المسافر في أحكام المعاملات فكما يصح عقد البيع من الصحيح وابنه يصح كذلك بيع المريض له . [٣]

الرأي الراجح : بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لى والله أعلم أن الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز بيع المريض مرض الموت لوارثه .

واختلف الفقهاء في هبة المريض غير المقبوضة فإذا وهب المريض ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فهل تبطل أم تنفذ إلى مذهبين:

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ، جـ٨/ ٢٩٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، جـ١٤/ ١٥٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، جـ١٤/ ١٥١ .

الأول : ذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أن هبة المريض تبطل بموت الوالد قبل القبض ولا يلزم الورثة بدفعها للموهوب له ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصية لأنها صلة والصلات يبطلها كالصدقات بالإضافة إلى أنه الهبة من العقود المنجزة فالواهب أراد التمليك في حال لا بعد الموت .

المذهب الثاني : ذهب المالكية[٤] ، وابن أبى ليلى[٥] إلى أنها لا تبطل بل تنفذ من ثلثه لأنها كالوصية بدليل أنها تعتبر من الثلث فالوصية تتأكد بالموت قبضت أو لم تقبض ولا تبطل به فكذلك الهبة في المرض صحيحة وتأخذ حكم الوصية .

الرأي المختار:

بعد عرض أراء لفقهاء يتبين لى والله أعلم أن الرأي المختار هو رأي الحنفية لأن اعتبار الهبة من الثلث ليس لأنها وصية بل لتعلق حقوق الورثة والغرماء بمال المريض فهى هبه يشترط لها سائر شروط الهبات وهى القبض .

ثانياً : أثر ذلك على العلاقة بين الأبناء :

يجب التأكيد بأن البيع بين الأب وابنه لا إشكال فيه مطلقا بل يجب أن يشجع عليه ، و أن العلاقة بين الأب وولده من أقوى العلاقات الاجتماعية ؛ لذلك

---

(١) الفتاوى الهندية ، جـ٤/ ٣١٧ ؛ المبسوط للسرخسي ، جـ١٢/ ١٠٢

(٢) الأم للشافعي ، جـ٣/ ٢٨٥ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ٦/ ٤٩٣ .

(٤) المدونة الكبرى ، جـ٦/ ١٢٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ، جـ١٢/ ١٠٢ .

فإن الحفاظ عليها من أن تتأثر بأي فعل من شأنه تعكير صفوها فبيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه له آثار سلبيه على العلاقة بين الأب وأبنائه والعلاقة بين الأب وأحد أبنائه قد تدفعه للمحاباة[١] في المعاملة وهذا بدوره قد يضر العلاقات مع باقي الورثة لذا أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز محاباة المريض مرض الموت لأحد الورثة في المعاملات حتى لا تقع العداوة بينهم بسبب تلك المحاباة لكنهم على الرغم من ذلك اختلفوا فيما لو كانت المعاملة بثمن المثل هل يمكن أن يتضمن محاباة أيضاً :

ذهب أبو حنيفة إلى: اعتبار المحاباة في نفس المبيع كما في الثمن ويظهر من ذلك شدة أثر الحكم الفقهي في المسألة على العلاقة الاجتماعية بين طرفي المعاملة وبين غيرهم .

حيث جاء في المبسوط: " وإنما نفي الشرع وصية المريض لبعض الورثة دفعاً للغضاضة عن سائر الورثة وذلك المعنى يتحقق هنا فلهذا يمنع بيعه منه بمثل قيمته وبأكثر بخلاف الأجنبي فإنه غير ممنوع من التصرف مع الأجنبي "[٢].

---

(١) المحاباة لغة :المسامحة مأخوذة من حيوته إذا أعطيته . المصباح المنير ، جـ١/ ١٤٧ .
واصطلاحاً : هى أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وذلك كأن يبيع بأقل من ثمن المثل أو يشترى بأكثر نه وعلى هذا فلا فرق بين أن يقصد المريض نفع الطرف الآخر بهذه المحاباة أولا يقصده فكلا الأمرين محاباة ويأخذان حكماً واحد . المغنى لابن قدامه ، جـ٦/ ٥١٥ ؛ البهجة شرح التحفة لابن عاصم ، جـ٢/ ٨٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، جـ١٤/ ١٥٠ ،١٥١ .

وجاء في شرح الزيادات: " امتناع الوصية في حقه أي في حق الوارث منا كان بحكم المعصية بل لدفع الغيظ بآثار بعض الورثة على بعض " [١].

أن الحكم بعدم جواز بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه إنما كان للحفاظ على قوة العلاقة بين الأبناء وعدم الوقوع العداوة بينهم ، وهو ما يشهد به الواقع فكم من أخوة أشقاء أوقع الشيطان بينهم العداوة لظن بعضهم أن الأب قد حابى أخيه بل كان في قمة الصحة والعافية .

والتطبيق المعاصر أن هذه المسألة مرتبطة بالوصية ؛ حيث أن الخلاف بين الفقهاء كان في اعتبار المحاباة في البيع من الوارث بثمن المثل فيكون وصية للوارث ولا تجوز الوصية لوارث بإجماع الفقهاء . [٢]

وجاء في بدائع الصنائع: " ولأن في التسوية تأليف القلوب والفضيل يورث الوحشة بينهم فكانت التسوية أولى " [٣].

وما جاء في المعونة: " التفضيل بين الأولاد في الهبة يؤدى إلى العقوق وترك البر ويورث الحسد ، والضغن ، فوجب كراهيته لذلك "[٤] .

---

(١) شرح الزيادة لمحمد بن لحسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان ،سنة١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، جـ٥/ ١٧٥٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، صـ١٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١٢٧ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ، جـ٣/ ١٦١٧ .

ومن المؤكد أن أفراد الأسرة إذا ما لقوا معاملة عادلة فلن تشوب علاقاتهم أي حقد أو كراهية أو غيره . [١]

ويجب التأكد على أن العدل بين الأبناء لا يعنى المساواة ولكنه يعنى إعطاء كل واحد منهم ما يحتاجه بالمعروف في إطار المصلحة العامة . [٢]

المبحث الثالث

وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول

الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك

اتفق الفقهاء [٣] على أن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل هو أفضل وسيلة لتحقيق العدل ؛ لأن التسوية مطلوبة . ويستحب أن يعطى الآخرين مثل الأول بل نص الحنابلة على وجوبها في مرض الموت لأن التسوية عندهم واجبة .

---

(١) المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣م ، صـ١٧٨ .

(٢) مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢-٢٠٠١م ، صـ٤٢٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، جـ٥/ ٤١٥ ؛ المبدع لابن مفلح ، جـ٥/ ٣٧٢ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ٣١٠ .

المطلب الثاني

الوسيلة الثانية: الرجوع في الهبة إذا لم يعدل

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة [٣]، وابن حزم[٤] إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] والإباضية [٧] إلى عدم جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محرم .

---

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ، جـ٤/ ٤١٠ ،٤١١ ؛ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب ، طبعة دارر الغرب الإسلامي ، جـ٦/ ٢٦٦ .

(٢) الحاوي الكبير ، جـ٧/ ٥٤٤ ؛ روضة الطالبين للمام النووي ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ٥/ ٣٧٩ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٣/ ٥٦٨ .

(٣) مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم على الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية – القاهرة مصر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، جـ٢/

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ، جـ٩/ ١٢٧ .

(٥) مختصر الطحاوى لأبى جعفر محمد بن سلامه الطحاوى ، تحقيق أبو الوفا الأغانى ، طبعة دائرة المعارف النعمائية حيد آباد الدكن –الهند –دار الكتاب العربي –القاهرة –مصر ١٣٧٠هـ ؛ المبسوط للسرخسي ، جـ٢/ ٥٤ ،٥٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١٣٢ ،١٣٣ ؛ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان ، جـ٧/ ٥٠٠ .

(٦) المغنى لابن قدامه ، جـ٦/ ٢٧٠-٢٧٨ ؛ الكافي لابن عبد البر ، جـ٢/ ٢٦٢ ،٢٦٣ .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ، جـ١٢/ ١٤ .

سبب الخلاف : من وجهين :

١- تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهى عن العود في الهبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .

٢- تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة . [١]

الأدلـــة:

أولاً : أدلة القول الأول: القائل إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده بالسنة ، والأثر ، والمعقول والقياس .

أولاً : السنة:

١ – ما رواه النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال إنى نحلت ابني هذا غلاماً كان لى فقال رسول الله (ﷺ) أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله (ﷺ) فرجعه } [٢].

وجه الدلالة : في قوله (فأرجعه) دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده [٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤/ ١١٧ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م ، جـ١١/ ٦٧ .

٢- ما روى عن عمرو بن شعيب [١] عن طاووس [٢] عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها ألا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه }[٣].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه . [٤]

---

(١) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ . قال عنه البخاري رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو ابن شعيب . تهذيب التهذيب ، جـ٨ / ٤٨ ؛ الأعلام للزر كلي ، جـ٥ / ٧٩ .

(٢) طاووس : هو طاووس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن اليمانى ، لقب بطاووس ؛ لأنه طاووس القراء ، وكان رأساً في التابعين ، حجة في العلم ، عاملاً ، زاهداً ، توفي سنة ١٠٦هـ ، ودفن بمكة . تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكى أبو محمد القضاعى الكلبى المزى ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٢م ، جـ١٣/ ٣٥٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله بن الحاكم النيسابورى ، طبعة دار الكتاب العربي ، جـ٢/ ٥٢ ، كتاب البيوع ، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ولم يرجع فيها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ نصب الراية للزيلعى ، جـ٤/ ١٢٤ ، كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة .

(٤) تحفة الأحوذى ، جـ٤/ ٤٣٦ .

ثانيًا : من الآثار:

كتب عمر بن الخطاب يعتصر [١] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين .[٢]

ثالثاً : المعقول: من وجهين :

الأول : يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لابنه لأنه ماله .

الثاني : أن الأب لا يهتم في رجوعه في هبته إما أن يهبه الولد لأن ما طبع عليه من إيثاره ولده على نفسه يقتضى أن يرجع لحاجة أو مصلحة فقد يرى صلاح الابن في أن يرجع في هبته إما أن يعوضه ما هو أصلح له أو يزجره عن فعل ما لا يجوز أو يريد التسوية بين الأولاد . [٣]

---

(١) الاعتصار هو : الرجوع في الهبة ومنه أعطيت فلاناً عطية فاعتصر أي رجع فيها . لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/ ٥٧٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، كتاب الصدقة ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة ، جـ٩/ ١٢٩ .

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجورى ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، جـ٢/ ٩٣ ؛ النجم الوهاج ، جـ٥/ ٥٥٧ ؛ الكافي لابن قدامه ،جـ٢/ ٢٦٢ .

رابعاً : القياس:

قاس الشافعية هبه الأب لولده على هبه ما لم يقبض لغير الابن . [١]

ثانيًا : أدلة القول الثاني: القائل عدم جواز الرجوع فيما يوهب لذي رحم محرم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : الكتاب : وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ) [٢].

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معاني كثيرة من الثناء ، والسلام ، والهدية بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقرينة أو ردوها ؛ لان الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل . [٣]

---

(١) المنتقى لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجى ، الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢هـ ، جـ٦/ ١١٧

(٢) سوره النساء ، جزء من الآية رقم (٨٦) .

(٣) التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخر الرازى ، طبعة دار الفكر بيروت –لبنان ، جـ١٧/ ٢٢١ ؛ درج الدرر في تفسير الآيات والسور لأبو بكر عبد القاهر الجرجاني ، دراسة وتحقيق وليد أحمد بن صالح الحسين إياد عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ،طبعة مجلة الحكمة بريطانيا ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، جـ٢/ ٦١٩

ثانيًا : السنة:

١ – ما روى عن سمره بن جندب [١] عن النبي (ﷺ) { إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها } [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي محرم [٣].

٢ – ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ)قال: (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها)[٤].

---

(١) سمره بن جندب : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان قال بن إسحاق كان من حلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه ، وروى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وطرف بن الشخير ، وآخرون ، ورى عنه عبد الله بن سليمان ، ومات سمرة قبل سنة ستين قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين .

الإصابة في تمييز الصحابة ، جـ٣/ ١٧٨ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، كتاب البيوع ، جـ٣/ ٤٤ ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ولم يرجع فيها ، جـ٢/ ٥٢ وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٦/ ١٥ .

(٤) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبة ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، جـ٣/ ٤٦٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي (ﷺ) جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض .[١]

ثالثاً: الآثار :

قول عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب هبه لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)[٢]

رابعًا : المعقول: من وجهين :

الأول : أن المقصود من الهبة هى صلة الرحم وبما أن المقصد يحصل بالهبة الذكورة ، ولما كان كل عقد يقتد المقصود لازماً فالهبة المذكورة لازمه أيضاً .[٣]

الثاني : الرجوع في الهبة يؤدى إلى قطيعة الرحم فلا يجوز الرجوع فيها ؛ لأنها تورث الوحشة ، والنفره فلا يجوز .[٤]

المناقشة:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدّوهَآ) نوقش بأن هذا الاستنباط ضعيف جداً ، فإن رد التحية ليس متصور وكذلك لا يمكن الرجوع فيها وإنما المراد بقوله: (فَحَيّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدّوهَآ) أي ردوا

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١٢٨ .

(٢) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، جـ٢/ ٧٥٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، جـ٣/ ٦٣ ؛ المبسوط للسرخسي ، جـ١٢/ ٥٥ .

(٤) تبين الحقائق ، جـ٥/ ١٠١ ؛ مجمع الأنهر ، جـ٣/ ٥٠٣ .

مثلها فإن التحية في العرف طلب الجواب فإذا لم يجب كان إيجاشاً[١] أما الهبة فإنها تبرع .

ثانيًا : نوقش استدلالهم من السنة حديث { إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها } ، وحديث (من وهب هبه لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه يرى .....) نوقش بعدة أمور:-

١- أنه معارض لحديث (ﷺ) لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها ألا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه) الجواب أن هذا الحديث مرسل فقد قال الشافعي لو اتصل حديث طاووس لقلت به .[٢] الرد أنه قد رواه موصولاً بابن ماجه ، والحاكم .

الجواب : قال الطحاوى تأملنا هذا الحديث فوجدناه مضافاً إلى ابن عمر عنى النبي (ﷺ).

---

(١) الايجاش لغة : من الوحشة بين الناس وهى الانقطاع وبعد القلوب عن المودات . المصباح المنير ، جـ٢/ ٦٥١ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، جـ٣/ ١٥٨ .

٢-أن لفظ لا يحل قد ورد في السنة ولم يرد به التحريم لما روى عن بن عمر عن النبي (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) [١].

٣- المراد من هذا الحديث عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلا ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى ويسمى رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم .[٢]

٤- أن الحديث الثاني فيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف .

الرد: قال الذهبى : بل هو عبد الله بن جعفر الرقى ثقه والذى ضعفوه المدنى .

نوقش الحديث الثاني: بأنه حديث منكر .

يحتمل أن يكون جواز الرجوع عن الهبة قبل القبض وذلك جائز بالإجماع

الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لي والله أعلم أن الرأي المختار هو الرأي الأول القابل بجواز الرجوع عن الهبة لقوة ما استدلوا به .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، جـ٢/ ١١٨ وقال المنذرى : أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن . عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب ابن القيم محمد شمس الحق الظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ ، جـ٥/ ٤٣ .

(٢) البناية شرح الهداية للعينى ، جـ١٠/ ١٨٩ .

والتطبيق المعاصر لقد أخذ بالقانون المدني المصري بالمذهب الحنفي في اعتبار قرابة الرحم المحرم مانعاً منة موانع الرجوع في الهبة فقد جاء في المادة ٥٠٢/ هـ) يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، ويرى أنه لابد من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع في الهبة الرحم والمحرمية فإن وجد أحدهما دون الأخر لم يمنع من الرجوع. [١] وهذا يوافق الحنفية في رأيهم [٢].

اختلف الفقهاء في رجوع الوالد في هبته إذا لم يعدل إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية [٣]، ورواية لأحمد [٤] أن الرجوع في الهبة ثابت فيصح رجوع الواهب في الهبة بعد القبض إن وهبها لأجنبي أو لذي رحم ليس بمحرم فله أن يرجع فيها وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة ما لم يمنع مانع من الموانع . [٥]

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرازاق أحمد السنهوري ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة – مصر ١٩٦٢م ، صـ١٩٤ ؛ شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية –القاهرة مصر ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م ، صـ١٦٩ .

(٢) العناية شرح الهداية ، جـ٧/ ٤٩٩ ؛ شرح فتح القدير ، جـ٧/ ٤٩٩ .

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، جـ١٢/ ٥٢ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٩ .

(٥) الموانع هى : ١- زيادة الموهوب زيادة متصلة . ٢- موت الموهوب له أو الواهب . ٣- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له . ٤- الزوجية شريطة أن تكون موجود وقت الهبة . ٥- القرابة بشرط أن تكون ذا رحم محرم . ٦- هلاك الموهوب أو

المذهب الثاني : ذهب المالكية[١] ، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣] أنه لا يجوز الواهب الوالد أن يرجع في الهبة .

المذهب الثالث : ذهب أحمد في رواية ثانيه[٤] إلى أن الواهب إذا أقبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة .

سبب الخلاف : من وجهين :

١ - تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء فإن النهى عن العود في الهبة عاماً وورد التخصيص في أحاديث أخرى .

٢ - تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة . [٥]

استهلاكه . ٧- أخذ العوض . النتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان –مؤسسة الرسالة –عمان – الأردن بيروت –لبنان سنة ١٤٠٤-١٩٨٤م ، جـ١/ ٥١٤-٥١٦ .

(١) المدونة الكبرى ، جـ٤/ ٤٠٩ ؛ التاج والاكليل ، جـ٨/ ٢٤ .

(٢) الأم للشافعي ، جـ٤/ ٥٨ ؛ روضة الطالبين ، جـ٢/ ٢٧٤ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٣٨٩

(٤) الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى لمحمد بن مفلح ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، جـ٦/ ٤٦٨ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٤/ ١١٧ .

الأدلـــــــــة:

أولاً : أدلة المذهب الأول: القائل بأنه لا يجوز الرجوع في هبته بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول.

أولاً : الكتاب :

وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدّوهَآ) [١].

وجه الدلالة من الآية :

إن التحية وإن كانت تستعمل في معاني كثيرة من الثناء ، والسلام ، والهدية بالمال إلا أن التفسير الثالث المراد من الآية بقرينة أو ردوها ؛ لان الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض ؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذلك لا يتصور في الأعراض والسلام ، ولا يتصور عرضه بعينه والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل . [٢]

ثانياً : السنة : ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ)(الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها)[٣].

وجه الاستدلال : أن النبي (ﷺ) جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض .[٤]

---

(١) سوره النساء ، جزء من الآية رقم (٨٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١٢٨ .

(٣) أخرجه بن ماجه ، كتاب الهبه ، باب من وهب هبه رجاء ثوابها ، جـ٣/ ٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، جـ٦/ ١٢٨ .

ثالثاً : **الآثار** : ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال (من وهب هبه لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) [١].

رابعاً : **الإجماع** : فقد ثبت عن أكثر من صحابي جليل أنهم قالوا مثل مذهبنا ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً . [٢]

خامساً : **المعقول** : إن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب فالإنسان قد يهب من الأجنبي إحسانا إليه ، وقد يهب له طعاماً في الثواب ، والمكافأة والعرف يشهد على ذلك ، كما أن العادة جاريه به فالموهوب له مندوب إلى ذلك شرعاً .[٣]

أدلة القول الثاني: القائل بأنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بالسنة وهو إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده.

مناقشة الاستدلال : نوقش بمناقشات كثيرة أهمها قالوا :

أ- أن الحديث ليس فيه دليل على أن النعمان كان صغيراً فيحمل على أنه كان كثير ولم يكن قبض الموهوب فكان له الرجوع [٤].

---

(١) أخرجه بن مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، جـ٢/ ٧٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٦/ ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح معاني الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدى الحجرى المصرى المعروف بالطماوى ، حققه وقد له محمد زهيرى النجار – محمد سيد جاد الحق ، محمد سيد جاد الحق ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م .

أجيب : بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضا له لصغره فأمره برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض .[١]

ب- إن هذه الهبة لم تنجز وإن جاء بشير يستشير النبي فأشار عليه بأنه لا يفعل ، وقوله (ﷺ) (أرجعه أي ...).

بالسنة وهى :

١- قوله (ﷺ) { العائد في هبته كالعائد في قيئه } [٢].

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب قال { من وهب هبه يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على صدقه فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منه } [٣].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: القائل له أن يرجع عن هبته بالسنة : وهو:

١- أمر الرسول (ﷺ) لبشير بن معاذ برد الهبة بقوله (فارده) وهذا يدل على الرجوع في الهبة .

---

(١) شرح مشكل الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدى الحجرى المصري المعروف بالصحاوى ، تحقيق شعيب الأنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٤٩٤م ، جـ٤/ ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، جـ٢/ ٩١٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، جـ٣/ ١٢١٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، جـ٢/ ٧٥٤ .

٢- قوله (ﷺ) { لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبه فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه } [1].

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين لي والله أعلم أن الرأي الراجح بالقول الثاني القائل يجوز للوالد أن يرجع في هبته والأم مثل الأب وأنه لا يساويهما في هذا الحق أحد لوجود النصوص الدالة على ذلك .

---

(١) أخرجه أبى داود ، كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة ، جـ٣/ ٢٩١ ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الولاء ، والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، جـ٤/ ٤٢٢ ؛ والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، جـ٢/ ٥٣ .

الخاتمة

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال ؛ فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث والتوصيات فتتلخص فيما يلي:

١- أن العدل بين الأولاد مشروع بالكتاب ، والسنة.

٢- أن عدم العدل بين الأولاد يؤدى إلى ظهور آثار سلبية ناتجة عن التفضيل .

٣- يستحب لكل من الأب والأم أن يحرصا على سلامة العلاقة بين أبنائهما فلا يعرضوهما للشاحنات من خلال التفضيل بينهم.

٤- يكره للإنسان أن يفضل بين الأبناء في العطايا .

٥- على الوالدين المساواة بين أبنائهم في العديد من الأمور، ومنها:

١- الحاجات الأساسية، وتوزيع الكلام والانتباه والاهتمام.

٢- توزيع النظرات والضحك والمداعبات والهدايا والعطايا.

٣- المساواة باتخاذ القرارات من خلال استشارة الجميع بدون استثناء، وأخذ القرارات بالأغلبية فيما يخصهم .

٤- المساواة بالمشاركة باللعب وفي كلمات المحبة.

٥- المساواة في الإصغاء والاستماع، إذ يجب تخصيص وقت للأحاديث الخاصة، ومن الضروري أن يشعر الأبناء بأن هناك وقتاً مخصصاً لكل منهم تُحترم فيه خصوصيّاتهم .

٦- يجب على الوالدين معرفة نفسية الأبناء وما يحتاجون إليه، وذلك من خلال إظهار المحبة لجميع الأبناء.

٧- يجب الاستماع لهم جميعاً دون التمييز بينهم حين يعبروا عن مشاعرهم وحاجاتهم.

٨- يجب عدم الاهتمام كثيراً بالطفل الصغير أمام أخيه الذي يكبره مباشرة، وذلك حتى لا يُفسّر الأمر بأنه نوع من التمييز بينه وبين إخوته، والعمل على بث روح التعاون والمحبة بين الأطفال، وتكليفهم بمهام جماعية

٩ -ناقشي طفلك في السلبيات التي يقوم بها على انفراد، ولا تقومي بتجريحه أمام أشقائه عند قيامه بخطأ ما.

١٠ -لا تفاضلي بين أبنائك على أساس الجنس، إذ يجب إعطاء البنت حقها في الدفاع عن نفسها أمام أخيها، وإظهار قدراتها وتشجيعها وعدم إهمالها.

١١ -كما يجب عدم المقارنة بين الأبناء في أي شيء سواء من حيث الذكاء أو القوة أو الجمال أو غير ذلك.

ومن المؤكد أن تربية الأبناء في صغرهم على القيم والأخلاق له أثر عميق عليهم طوال حياتهم وبخاصة أيام حياتهم وبخاصة إذا كانت التربية بالفعل وليس بالقول فقط .

ويجب على العلماء أن يوجدوا طرقاً تربوية تعود الأبناء على المحبة لبعضهم البعض ونجعلهم أشد حرصاً على قوة الترابط وخير ما يستعينون به هو أحكام الشريعة الإسلامية فهى مليئة بالكثير من الأحكام التي تعالج دقائق الأمور .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١ - تفسير النسفي المسمي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبى الربكات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، تحقيق زكريا ، الطبعة الأولي ، طبعة مكتبة نزار مصطفي الباز سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٢ - فتح البار بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ، طبعة المعرفة بيروت سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م .

٣- تفسير الطبري لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .

٤ - شرح النووي على مسلم لأبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.

٥ - التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بخر الرازى ، طبعة دار الفكر بيروت –لبنان .

٦ - درج الدرر في تفسير الآيات والسور لأبو بكر عبد القاهر الجرجانى ، دراسة وتحقيق وليد أحمد بن صالح الحسين إياد عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ، طبعة مجلة الحكمة بريطانيا ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .

٣- إحكام الإحكام لابن دقيق العيد.

٤- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث.

٥- سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير – اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٧- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفي سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت – دار الآفاق الجديدة .

٨- صحيح مسلم بشرح النووي : ، طبعة دار المنار .

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت –لبنان سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

١١- مسند الإمام أحمد ، دار صادر بيروت ، دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٢ - نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة دار الجيل .

١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لمحمد الجزرى بن الأثير ، طبعة المكتبة الإسلامية ١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٥ - شرح النووي على صحيح مسلم ليحي بن شرف النووي ، طبعة دار إحياء التراث بيروت سنة ١٣٩٢هـ .

١٦ - صحيح بن حبان : لمحمد بن أحمد أبي حاتم التميمى البستى ،تحقيق شعيب الأرئووط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٧ - شرح معاني الآثار للطحاوى.

١٨ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله بن الحاكم النيسابورى ، طبعة دار الكتاب العربي.

١٩ - نصب الراية للزيلعى.

٢٠ - تحفة الأحوذى.

٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٢ - عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب ابن القيم محمد شمس الحق الظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزبة ، ضبط وتحقيق : عبد

الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد عبد المحسن ، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ .

٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

رابعاً: أصول الفقه والقواعد :

١ - إحكام الإحكام لابن دقيق العيد.

مراجع الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة.

٢ - البناية في شرح الهداية : لأحمد العينى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٣- المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٤ - تبيين الحقائق للزيلعى ، طبعة دار المعرفة .

٥ - الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين علي بن أبى بكر المرغناني ، طبعة المكتبة التوفيقية.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –طبعة دار الفكر ، طبعة دار الإمام .

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٨- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعو السيواسى ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى في شرح الملتقى ، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

١٠-مختصر الطحاوى لأبى جعفر محمد بن سلامه الطحاوى ، تحقيق أبو الوفا الأغانى ، طبعة دائرة المعارف النعمائية حيد آباد الدكن – الهند – دار الكتاب العربي – القاهرة – مصر ١٣٧٠هـ.

١١- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

١٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

١٣- شرح الزيادة لمحمد بن لحسن لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان ، تحقيق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، الطبعة الأولى ، طبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان ، سنة١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي ، طبعة دار الدعوة .

ثانياً : الفقه المالكي :

١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

٢- الذخيرة للقرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبره ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٤- التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر .

٥- الشرح الصغير : على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لمحمد عرفه الدسوقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦- الفواكه الدوانى : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكي ، طبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م .

٧- حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ، طبعة دار صادر .

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى بركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي – الحلبي وشركاه .

٩- حاشية العدوى على شرح الخرشى .

١٠- شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقة الزرقانى على مختصر خليل ، طبعة دار المعرفة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي.

١٢- شرح منح الجليل ، دار الكتب العلمية .

١٣- المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ ، دار صادر بيروت – لبنان .

١٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ ، دار صادر بيروت – لبنان .

١٥ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى بركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي – الحلبي وشركاه .

١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧ - الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي ، طبعة دار الدعوة .

١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة أبى عبد الله مالك بن أنس لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١٩ - المنتقى لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجى ، الطبعة الأولى ، طبعة السعادة مصر سنة ١٣٣٢هـ

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١ - الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة الشعب.

٢- البيان شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحيى ابن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتني به قاسم محمد النووي ، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع

٣- الحاوي الكبير للماوردى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٤- روضة الطالبين : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م .

٦- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، طبعة دار القلم – الدار الشامية.

٧- منهاج الطالبين.

٨- المجموع شرح المهذب لزكريا محيى الدين بن شرف النووي ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكى ، والثالثة للمحقق محمد نجيب المطيعى ، الناشر زكريا على يوسف ، طبعة الإمام .

٩- إعانة الطالبين لأبى بكر المشهور بالسيد البكري بن العرف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٠ - حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوزر ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الانصارى الشهير بالشافعي الصفير ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشراملسى القاهري ، وحاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، طبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ-١٩٧٦م .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١ - الكافي لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسى ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م .

٢ - المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٣- المغنى للشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار إحياء التراث العربي بيروت - طبعة النور الإسلامية.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب .

٥- الروض المربع للبهوتى ، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ-١٩٩٧م ، دار الحديث - القاهرة .

٦- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى ، الطبعة الأولى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧- مفاتيح الفقه الحنبلى للدكتور سالم على الثقفي ، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة مصر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ .

خامسًا : الفقه الظاهري :

١ - المحلى بن حزم الظاهري ، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨١هـ-١٩٦٩م.

سادسًا: الفقه الزيدي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

٢- الروض النضير : لشرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الصنعانى ، طبعة دار الجيل بيروت .

سابعاً: الفقه الإمامى :

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسين محمد على ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

ثامناً: الفقه الاباضى :

١ - كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد .

خامساً : كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

١ - التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الابيارى ، طبعة دار الريان للتراث .

٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، دار الجيل بيروت .

٣- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف .

٤ - مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ، طبعة دار صيدا بيروت .

٦ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ، طبعة دار النفائس بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

سادسًا : كتب السيرة و التراجم والأعلام :

١ - أسد الغابة للجزري طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان

٢ - الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين .

٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني .

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دار صادر سنة ١٣٢٦هـ .

٤ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية

٦ - الاستيعاب.

سابعًا: كتب الأخلاق والقانون والبلدان والأبحاث العلمية والمجلات :

١ - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأحمد بن محمد بن يعقوب أبو على ، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ومكتباتها ، صـ١٣١ .

٢ - الأخلاق النظرية للدكتور عبد الرحمن بدوى ، الطبعة الأولى ، طبعة وكاله المطبوعات سنة ١٩٧٥م ، صـ١٦٥ .

٣- النتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفرقان –مؤسسة الرسالة – عمان – الأردن بيروت –لبنان سنة ١٤٠٤-١٩٨٤م .

٤- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرازاق أحمد السنهورى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة – مصر ١٩٦٢م ،

٥- شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسى باشا ، المطبعة العالمية – القاهرة مصر ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م ، صـ١٦٩ .

٦- المشكلات النفسية للأطفال أسبابها وعلاجها للدكتورة نبيلة عباس الشوربجى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠٠٣م .

٧- مشكلات الأطفال تشخيص وعلاج لأهم عشر مشكلات للدكتور عبد الكريم بكار ، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤٣٢-٢٠٠١م .

٨- معجم البلدان لياقوت الحموى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر – بيروت – لبنان سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٨٩
المبحث الأول: تعريف العدل والهبة لغة واصطلاحا	١١٩٤
المطلب الأول :تعريف العدل لغة واصطلاحا	١١٩٤
المطلب الثاني: تعريف الهبة لغة واصطلاحا	١١٩٦
المطلب الثالث : حكمها والدليل عليها ، وركنها ، وشروطها	١١٩٨
المطلب الرابع : ألفاظ تتعلق بالهبة	١٢٠٢
المبحث الثاني : في التسوية بين الأبناء في الهبة	١٢٠٤
المطلب الأول : حكم التسوية بين الأبناء في الهبة	١٢٠٤
المطلب الثاني :مسوغات التفضيل بين الأبناء في العطية	١٢١٠
المطلب الثالث :حكم الهبة من حيث الصحة والبطلان في حالة التفضيل	١٢١٣
المطلب الرابع :حكم بيع الأب المريض مرض الموت لأحد أبنائه وأثره على العلاقة بين الأبناء	١٢١٥
المبحث الثالث : وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم	١٢٢٠

المطلب الأول : الوسيلة الأولى: تحقيق العدل بإعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك	١٢٢٠
المطلب الثاني الوسيلة الثانية : الرجوع في الهبة إذا لم يعدل	١٢٢١
الخاتمة	١٢٣٦
فهرس المصادر والمراجع	١٢٣٩
فهرس الموضوعات	١٢٥٣